

# فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام الصيام 2 ح 841

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره -

00:00:01

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:40

ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزال الحديث موصولا عن احكام الصيام واتحدث معكم في هذه الحلقة عن مفطرات الصيام قد ذكر الله عز وجل اصولها في قوله سبحانه - 00:00:59

فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فاباح الله تعالى اباح الاكل والشرب والجماع في ليل رمضان - 00:01:16

حتى يتبين الصبح حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولهذا فان الامساك لا يكون الا بتبين الصبح الذي يكون مع اذان الفجر اما ما يوجد في بعض التقاويم من الامساك - 00:01:34

قبل اذان الفجر بعشر دقائق او بربع ساعة فان هذا لا اصل له ليس هناك شيء اسمه امساك قبل الاذان وانما يكون الامساك مع اذان الفجر عند تبين الصبح عند تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:01:52

ويمكن اجمال مفطرات الصيام في سبعة انواع الاول وهو اعظمها الجماع وهو اعظمها واكبرها اثما ويلزم من وقع فيه في نهار رمضان يلزم اولاً التوبة ثانياً الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين

00:02:11 مسكينا -

ثالثاً قضاء ذلك اليوم بعد رمضان رابعاً وجوب الامساك في ذلك اليوم الذي وقع فيه الجماع الثاني انزال المني باختياره اما اذا كان بغير اختياره كان يكون باحتلام ونحوه فانه لا يفسد الصوم - 00:02:38

الثالث الاكل والشرب ايا كان نوع المأكول او المشروب واما شم الروائح فلا يفطر الصائم لانه ليس للرائحة جرم يدخل الى الجوف الرابع ما كان بمعنى الاكل والشرب ومن ذلك حقن الدم في الصائم - 00:03:01

مثل ان يصاب بنزيف فيحقن به دم فانه يفطر بذلك لان الدم هو غاية الغذاء للطعام والشراب ومن هذا القبيل الابر المغذية التي يكتفى بها عن الاكل والشرب فانها في معنى الاكل والشرب - 00:03:21

ولهذا فقد يستغني بها المريض مدة طويلة من غير ان يتناول مطعوما او مشروبا واما الابر غير المغذية فانها ليست بمفطرة على القول الراجح لانها ليست اكلا ولا شربا ولا بمعنى الاكل والشرب - 00:03:39

ومن ذلك ايضا ما يسمى ببخاخ الربو البخاخ الذي يستخدمه المصابون بالربو لاجل توسعة مجاري النفس فان هذا لا يفسد الصوم وذلك لانه انما يصل الى القصبات الهوائية ولا يصل الى المعدة - 00:03:58

وقد يصل الى المعدة منه اجزاء يسيرة جدا لا تفسدوا الصوم ولا تؤثر عليه فهي اشبه بما يجده الصائم من بقاء اثر ملوحة الماء بعد المضمضة فانها تختلط هذه الملوحة بالريق - 00:04:17

ربما ابتلعها الصائم ولا تفسدوا الصوم باجماع العلماء هكذا ايضا ما قد يصل من اه ارذاذ يسير جدا من بخاخ الربو قد يصل هذا الجزء

اليسير جدا الى المعدة لكنه لا يؤثر على الصوم ولا يفسد الصوم - [00:04:34](#)

الخامس اخراج الدم بالحجامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وهذا الحديث اخرجه ابو داوود واحمد قال البخاري ليس في الباب اصح منه والقول بان الحجامة تفسد الصوم هو الذي عليه كثير من المحققين من اهل العلم - [00:04:57](#)  
تاره شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله تعالى على الجميع وذلك لهذا الحديث وما جاء في معناه وفي معنى اخراج الدم بالحجامة اخراجه بالفصل ونحوه - [00:05:18](#)

مما فيه اخراج لدم كثير. وعلى هذا فليس للصائم ان يتبرع بدمه في نهار رمضان ليس للصائم ان يتبرع باخراج دمه في نهار رمضان الا ان يكون هناك ضرورة فيتبرع بالدم في هذه الحال لاجل الضرورة - [00:05:34](#)

ثم انه يقضي المتبرع ذلك اليوم الذي تبرع فيه بعد رمضان واما خروج الدم اليسير برعاف ونحوه فانه لا يحصل به التفطير ولا يؤثر على صحة الصوم وخروج الدم بغير اختيار الانسان عموما لا يفسد الصوم - [00:05:53](#)

واما تحليل الدم فان كان الدم المستخرج لاجل التحليل يسيرا فلا بأس به ولا يفسد الصوم اما اذا كان الدم المستخرج لاجل التحليل كثيرا فانه يأخذ حكم الحجامة سبق القول بان الراجح ان الحجامة تفطر الصائم - [00:06:17](#)

بناء على ذلك فان الدم الكثير المستخرج لاجل التحليل يفسد الصوم وعلى هذا فينبغي تأجيله الى الليل الا اذا احتاج الانسان الى هذا التحليل فلا بأس بان يفعله في النهار مع قضاء ذلك اليوم - [00:06:35](#)

السادس من المفطرات التقيؤ عمدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رجح و ابو داوود وغيره وهو حديث صحيح ومعنى زرعه القيء اي غلبه - [00:06:54](#)

فاذا غلبه القيء رغما عنه لم يفطر اما اذا تعمد القيء اما بفعله او بالشم او بالنظر فانه يفسد صومه بذلك سابع من المفطرات قرود دم الحيض والنفاس فمتى رأت المرأة دم الحيض او النفاس فسد صومها - [00:07:13](#)

سواء كان ذلك في اول النهار ام في اخره حتى ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة اما اذا احست بانتقال الدم لكنه لم يبرز الا بعد الغروب فان صومها صحيح - [00:07:35](#)

ايها الاخوة المستمعون هذه هي اصول مفطرات ويشترط للفطر بها ثلاثة شروط الاول العلم فان كان جاهلا بالحكم الشرعي لؤي يظن ان هذا الشيء غير مفطر فيفعله او كان جاهلا بالحال اي الوقت - [00:07:51](#)

مثل ان يظن ان الفجر لم يطلع فيأكل ويشرب وقد طلع الفجر في حقيقة الامر فان صومه صحيح ويدل لذلك قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:08:10](#)

جاء في صحيح مسلم ان الله عز وجل قال قد فعلت الثاني ان يكون ذاكرا فان كان ناسيا فصيامه صحيح لما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:08:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الثالث ان يكون مختارا فان كان مكرها فصيامه صحيح لقول الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:08:39](#)

فاذا رفع الله حكم الكفر عن اكره فمن دونه من باب اولي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه وبناء على هذا لو ان المرأة اكرهت على الجماع في نهار رمضان فليس عليها شيء - [00:09:03](#)

صومها صحيح ولا يلزمها قضاء ولا كفارة والقضاء والكفارة على المكره لها ايها الاخوة المستمعون هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى - [00:09:23](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - [00:09:40](#)